فقال ولم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال انى ابيعكم هذا المتاع باثنى عشر الفا وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشترى المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى
حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انه انما قومه وروى عن عمر بن يزيد قال
بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا بثوب منها عيبا فردوه
على فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذى بعتكم به فقالوا لا ولكنا ناخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابي عبد الله
عليه السلم فقال يلزمهم ذلك وفي رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يشترى الثوب من الرجل او المتاع به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه
واخذ الثمن وان كان خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب وروى ابان عن منصور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة
قبل ان يقبضه وياخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرا
لنفسه وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا
ولم يقتسموه ايصلح لاحدهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام
لان الطعام يكال وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى ثوبا ثم رده الى
صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه
باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وروى عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس وروى
الحسن بن محبوب عن ابى ولاد عن ابى عبد الله عم وغيره عن ابى جعفر عم قال لا باس باجر السمسار انما
هو يشترى للناس يوما بعد يوم لشئ مسمى انما هو مثل الاجير قال وسالته عن السمسار يشترى بالاجر
فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك ما تشترى فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب
فيشترى ثم ياتى بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا باس وروى عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتى رسول الله صلى الله عليه واله بسبى من اليمن فلما بلغوا
الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه واله
سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله

عليه واله فاتى بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم
عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك
وروى الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها
قبل ان ينقد صاحبها الذى كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال لصاحب الجارية للذين باعهم اكفوني
غريمي هذا والذى ربحت عليكم فهو لكم فقال لا باس وسئل عم في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها
فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عنى والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن
عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما وقال عليه السلم في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل
له شيئا قال يجوز وروى يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال من باع عبدا
وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه واله بذلك
وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله الرجل يشترى المملوك لمن ماله فقال
ان علم البايع ان له مالا فهو للمشترى وان لم يكن علم فهو للبايع قال مصنف هذا الكتاب رحمه
الله هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشترى ماله فان
لم يعلم البايع به فالمال للمشترى ومتى لم يشترط المشترى ماله ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع
ومتى علم البايع ان له مالا ولم يستثنه عند البيع فالمال للمشترى وروى عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عم الرجل يشترى المملوك وماله فقال لا باس قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتريه به
فقال لا باس به وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عم عن شراء مملوك اهل
الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح وروى عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يشترى الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها
شيئا وفي رواية عبد الملك بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلم يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى
وفي رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم يردها ويكسوها وروى محمد بن ميسر عن ابى عبد الله
عليه السلم قال كان على عليه السلم لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب
وكان على عليه السلم يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال مصنف هذا الكتاب يعنى التى ليست
بحبلى فاما الحبلى فانها ترد وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم رجل يدل الرجل على

Copyright King Saud University